ابن عبد الله كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو
داود وغيره واشترط الاصوليون هنا أن يخبر بالتأخر فلو قال هذا
ناسخ لم يثبت به النسخ لاحتمال قوله عن اجتهاد لكن قال العراقي إن
اطلاق اهل الحديث اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والرأى انما يصار اليه عند معرفة التأريخ والصحابة اورع من ان
يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير معرفة تأخر الناسخ عنه
وقد اطلق الشافعي رضى الله تعالى عنه ذلك ايضا أو عرف الوقت اى
تأريخ ورود الحديثين مثلا كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم رواه مسلم
لأن ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان في فتح مكة سنة ثمان ولو صح حديث
باستيفائه شروط الصحة المتقدمة ولكن على ترك العمل بذلك
الحديث أجمع اى اجمع العلماء على عدم العمل به فهذا الوفق اى
الاجماع لا يكون ناسخا لذلك الحديث ولكن على وجود الناسخ له
دل كحديث الترمذي عن جابر رضى الله تعالى عنه قال كنا اذا حججنا
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن
الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان المراد لا يلبي عنها غيرها
وانما قيد ذلك بصحة الحديث لأنه لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على
ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط وبالجملة فالاجماع
لا ينسخه شيء ولا ينسخ غيره ولكن يدل على وجود ناسخ غيره لانه انما
ينعقد بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ في زمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولانه لا بد من مستند
فالناسخ هو المستند قال بعض المحققين وعلى ذلك يحمل قول الشافعي
رضى الله تعالى عنه ان النسخ كما يثبت بذلك يثبت بالاجماع والله سبحانه
وتعالى اعلم

أو عرف الوقت ولو
صح حديث وعلى ترك العمل
أجمع فالوفق على الناسخ دل

وتعالى اعلم
مختلف الحديث أى هذا مبحثه وهو النوع التاسع والاربعون
أول من تكلم وصنف في المختلف اى مختلف الحديث إمامنا الشافعي
رضى الله تعالى عنه صنف فيه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه بل انما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع في ذلك ثم صنف
فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة واشياء غير حسنة لقصر فيها
باعه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في
ذلك الامام ابن جرير الطبري والطحاوي كتابه مشكل الآثار
وغيرهم فكن أيها المحدث بهذا النوع المسمى بمختلف الحديث حفي بالوقف
على لغة ربيعة اى عالما مستقصيا فيه قال في القاموس الحفي كغني
العالم يتعلم باستقصاء والملح في سؤاله والجمع حفواء كعلماء فهو
اى هذا النوع فن مهم جدا من اهم الأنواع وجميع الفرق اى فرق العلماء
في الدين المحدثون والمفسرون والفقهاء تضطر له اى الى معرفته
فحقق اى اذكر ذلك على الوجه الحق او اثبت ذلك بدليله لأن التحقيق عندهم
ذكر المسألة على الوجه الحق او اثباتها بدليلها وهو اى التحقيق احد الخمسة
الدائرة في كلام العلماء وقد نظمها بعضهم في قوله
ذكر الدليل سم تحقيقا وان ... أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعاني والبيان روعيا ... فيه فتنميق فكن لي داعيا
وحسن تعبير بترقيق علم ... وفاق شرع قل بتوفيق وسم
وانما يصلح للتصدي فيه اى في الكلام على مختلف الحديث من كمل من الأئمة
فقها واصلا وحديثا وغاص في هذه العلوم على المعاني الدقيقة واعتمل
فيها فانه لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان وكان الامام ابو بكر
ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا أعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف
بينهما قال التاج ابن السبكي يعني من كان عنده ما حسب فيه التعارض

مختلف الحديث
أول من صنف في المختلف
الشافعي فكن بذا النوع حفي
فهو مهم وجميع الفرق
في الدين تضطر له فحقق
وانما يصلح فيه من كمل
فقها واصلا وحديثا واعتمل

Copyright © King Saud University